الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس الإدارة رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣

بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة

فى مجال نشاط التمويل متناهى الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات وقيم التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى حسابات شركات التمويل متناهى الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة فى نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط مزاولة الشركات نشاط لتمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣ ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

لا يجوز للشركة مزاولة النشاط من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسى للشركة ، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة لقيد الفرع فى السجل المعد لذلك بالهيئة بناءً على طلب يقدم من الشركة مرفقًا به ما يفيد استيفاء الشروط الواردة فى هذا القرار .

(المـادة الثانية)

تتولى الإدارة المختصة الفحص المكتبى لطلبات قيد الفروع ونقلها وغلقها من حيث توافر الشروط المقررة ، وتشكل لجنة بالهيئة للفحص الميدانى للتأكد من توافر البنية الإدارية والمعلوماتية والهياكل التنظيمية وغير ذلك من متطلبات ، وتعد اللجنة تقريرها فى هذا الشأن خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ استيفاء الشركة للمستندات المطلوبة .

ويجوز أن يكتفى بنتائج الفحص المكتبى الصادر عن الإدارة المختصة بالنسبة لفروع التسويق ، كما يجوز الاكتفاء به إذا ما ارتأت لجنة الفحص الميدانى ذلك أيضا بالنسبة لفروع التمويل شريطة فحص المتطلبات الفنية والمعلوماتية للفرع من خلال المركز الرئيسى .

وفى حالة عدم استيفاء أيًا من المتطلبات تُخطر الهيئة الشركة بما يتوجب عليها استكماله .

وتلتزم الهيئة خلال أسبوع من تثبتها من استيفاء الشركة للمتطلبات المشار إليها وسداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر إصدار الموافقة للشركة .

(المـادة الثالثة)

قيـد الفروع

ينشأ سجل خاص لدى الهيئة لقيـد الفـروع ، ويكون لكل منهـا رقم مسلسل يرتبط برقم ترخيص الشركة ، ويصدر بالموافقة على قيد الفـرع أو نقلـه أو غلقه قـرار من رئيس الهيئة .

وتصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض على قيد الفـروع بالسجل المعـد لذلك طبقًا لاحتياجات السوق والتوزيع الجغرافى .

(المـادة الرابعة)

كيفية القيد فى سجل الفروع

تقيد موافقات الفروع بالسجل حسب تواريخ الموافقة على النحو التالى :

رقم مسلسل السجل	تصنيف الفرع	رقم ترخيص الشركة	رقم الفرع داخل الشركة	اسم الفرع	اسم مدير الفرع	العنوان	تاريخ القيد
	تمويل / تسويق						

(المـادة الخامسة)

شهادة القيـد

تصدر الإدارة المختصة بالهيئة شهادة بقيد فرع الشركة بالسجل المعد لهذا الغرض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتماد رئيس الهيئة، على أن تتضمن الشهادة كافة البيانات المتعلقة بالفرع وعلى الاخص (رقم قيد الفرع - تصنيف الفرع - رقم ترخيص الشركة - رقم الفرع داخل الشركة - اسم الفرع - اسم مدير الفرع - عنوان الفرع - تاريخ القيد).

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(المـادة السادسة)

التنظيم الإدارى لشبكة الفروع

١ - تلتزم كل شركة بعمل هيكل تنظيمى لشبكة فروعها يراعى فى تقسيمها للفروع التى يتم الموافقة على قيدها بالسجل المعد لذلك على النحو التالى :

(أ) فروع التمويل : تختص بممارسة كافة المهام الخاصة بنشاط التمويل متناهى الصغر وخدماته المتخصصة المختلفة ، ويجب أن توضح السياسة الائتمانية بالشركة جدول سلطات القرار الائتمانى بها وفقًا لأحد المحددات التالية :

سلطة مركزية للمنح من قبل لجنة الائتمان بالمركز الرئيسى ولجان مناطق الائتمان الإقليمية للشركة .

سلطة لا مركزية للمنح من قبل لجان الائتمان داخل فروع التمويل .

سلطة تقديرية فى منح الائتمان موزعة بين اللجان بالمركز الرئيسى والمناطق والفروع وفقًا لشرائح التمويل المختلفة ومنتجات التمويل المقدمة ومستويات الخطر المقبولة بالشركة .

(ب) فروع التسويق : تختص بممارسة مهام عمليات التسويق لعملاء نشاط التمويل متناهى الصغر المرتقبين ، والحصول على المستندات اللازمة لدراسة التمويل ، وإجراءات صرف التمويل وتحصيل مستحقاته، تقديم الخدمات المتخصصة المرتبطة بنشاط التمويل متناهى الصغر دون ممارسة عمليات دراسة ومنح التمويل .

٢ - تلتزم كل شركة بتشكيل مناطق ائتمان إقليمية فى هيكلها التنظيمى للإشراف على شبكة فروع التمويل لمراقبة مخاطرها واتخاذ القرار الائتمانى وفقًا للسياسة الائتمانية للشركة فى هذا الشأن ، وذلك بواقع منطقة ائتمان إقليمية للإشراف على عدد (٢٠) فرعًا بحد أقصى مع مراعاة مخاطر التركز المختلفة داخل محفظة المنطقة الواحدة ، ومستوى الخطر المقبول لكل منطقة منسوبًا لإجمالى حجم محفظة التمويل بالشركة ، ويتولى مراقبة مخاطر المنطقة مسئول مخاطر فرعى يرفع تقاريره إلى مدير المخاطر الرئيسى فى الشركة والتى يراعى فيها تغطية كافة المخاطر التى تواجهها فروع الشركة وفقًا لما ورد بالمادة (١٨) من قواعد ممارسة النشاط لشركات التمويل متناهى الصغر .

٣ - تلتزم الشركة بوضع نظم للرقابة الداخلية على نشاط فروعها المقيدة بالسجل المعد لذلك فى الهيئة ومناطق الائتمان الإقليمية، بما يكفل التحقق من سلامة ممارسة النشاط ويكون عليها التأكد من التطبيق والالتزام بنظام الرقابة الداخلية بفاعلية واتباع العاملين بالفروع للقواعد والإجراءات المنظمة لمزاولة النشاط .

(المـادة السابعة)

تقديم طلب القيد

تقديم طلب قيد الفرع على النموذج المعد بالهيئة موقعًا عليه من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ومختوم بخاتم الشركة مرفقًا به المستندات التالية :

١ - صورة من محضر اجتماع مجلس الإدار المتضمن الموافقة على فتح الفرع وتحديد مقره ، وتصنيف الفرع ، واسم مدير الفرع ، وتعيين الحد الأدنى للوظائف اللازمة للفرع .

٢ - مستخرج رسمى حديث من السجل التجارى للشركة مثبت به رأس المال المصدر والمدفوع .

٣ - بيان معتمد ممن له حق التوقيع عن الشركة لكافة الفروع المقيدة لدى الهيئة يوضح بيانات القيد بالإضافة إلى موقف ممارسة الفرع للنشاط من عدمه وفقًا للتصنيف الخاص به .

٤ - أن يكون مقر الفرع مستقل عن المركز الرئيسى للشركة، وأن يقدم عقد الإيجار مثبت التاريخ أو عقد الملكية المُشهر للعين مختومة بخاتم الشركة وموقع عليها ممن له حق التوقيع عن الشركة.

٥ - بيان بالأجهزة والمعدات المادية والالكترونية المناسبة لطبيعة نشاط الفرع مختومة بخاتم الشركة وموقع عليها ممن له حق التوقيع عن الشركة.

٦ - إقرار بجاهزية البنية المعلوماتية والفنية للفرع الجديد للتشغيل الفعال والكفء، وفقًا لحجم العمل المستهدف، مع تقديم ما يفيد القيام بالحصول على خطوط الربط بين المركز الرئيسى للشركة والفرع الجديد وفقًا للمتطلبات الواردة بالمادة (١٦) من قواعد ومعايير ممارسة النشاط لشركات التمويل متناهى الصغر، مع استيفاء نموذج البيانات المعد بالهيئة الخاص بأجهزة الحاسب الآلى وغيرها المقرر استخدامها بالمقر الجديد.

(المـادة الثامنة)

الضوابط الإدارية لقيد الفرع

يتطلب قيد الفرع استيفاء المتطلبات الإدارية التالية طرف الإدارة المختصة :

١ - سداد الشركة مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر .

٢ - انتظام الشركة فى سداد رسوم الإشراف والرقابة، ورسم التطوير .

٣ - ألا يكون قد اتخذ ضد الشركة أى من التدابير أو العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ ، ما لم تكن قد أزالت أسباب ذلك التدبير ومضى على ذلك ثلاثة أشهر .

٤ - التزام الشركة بتقديم التقارير الرقابية للهيئة والقوائم المالية السنوية والدورية فى مواعيدها ، واستيفاء ملاحظات الفحص والامتثال .

(المـادة التاسعة)

الضوابط الفنية لقيد الفرع

يتطلب قيد الفرع استيفاء المتطلبات الفنية التالية طرف الإدارة المختصة :

١ - التحقق أن يكون النطاق الجغرافى للفرع الجديد فى إطار المناطق الأكثر احتياجًا لخدمات نشاط التمويل متناهى الصغر والتى تعانى من انخفاض عدد مقدمى الخدمات بها وذلك على مستوى المحافظة .

٢ - تقديم الشركة مستند الخطة الاستثمارية السنوية لها للهيئة والتى تعكس رؤية الشركة فى النمو المستقبلى لنشاطها بالسوق ، وعلى أن تتضمن بحد أدنى وصفًا واضحًا عن البنود التالية : الحصة السوقية المستهدفة ، المناطق الجغرافية المستهدفة ، شرائح العملاء المستهدفين موزعة جغرافيًا ، أنواع منتجات التمويل ومستوى المخاطر المقبولة لكل منها ، عدد الفروع المستهدف قيدها خلال العام والجدوى الاقتصادية المتوقعة منها .

٣ - تقديم الشركة خطة التشغيل للفرع تغطى فترة العام الأول ، وتتضمن بحد أدنى وصفًا واضحًا عن البنود التالية : الموقع الجغرافى للفرع بما يتسق مع الخطة الاستثمارية السنوية للشركة ، الهيكل التنظيمى للفرع والتخصصات الوظيفية المطلوبة وعدد الكوادر البشرية المناسبة لها ، سلطات منح الائتمان فى الفرع بما يتسق مع السياسة الائتمانية للشركة ، مصادر التمويل المخططة للمحفظة ، حجم المحفظة المستهدف للعام الأول موزعة عدد وقيمة على منتجات التمويل لكل ربع مالى ، الربحية السنوية المتوقعة .

٤ - تقديم الشركة تقرير تقييم أداء حديث عن فروع التمويل القائمة لها فى ذات المنطقة الجغرافية المحافظة المطلوب قيد الفرع بشأنها - إن وجدت - على أن يتضمن كحد أدنى توضيح حجم المحفظة عدداً وقيمة نسبة المحفظة فى خطر للفرع ، نسبة الديون المعدومة فى الفرع ، ربحية الفرع ، عدد العمالة القائم فى الفرع موزعًا بين العمالة الإنتاجية والإدارية .

وتسرى ضوابط هذه المادة على التعاملات بشأن فروع التمويل للشركة فقط دون الفروع التسويق .

(المادة العاشرة)

شروط شاغلى الوظائف الرئيسية بشبكة فروع الشركة

(مسئولى مخاطر مناطق الائتمان الإقليمية، مديرى الفروع)

يجب أن يتوافر فى شاغلى تلك الوظائف خبرة عملية مناسبة على النحو التالى :

وظيفة مسئولى مخاطر مناطق الائتمان الإقليمية : خبرة عملية مناسبة لا تقل عن ٦ سنوات على الأقل فى مجال منح التمويل / الائتمان / المخاطر فى مجالات العمل المصرفى أو الشركات التى تمارس أنشطة تمويلية أو جهات التمويل متناهى الصغر بشكل عام ، وأن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافى مناسب فى إحدى المؤسسات / الجهات التمويلية أو الشركات .

وظيفة مديرى الفروع : خبرة عملية مناسبة لا تقل عن ٤ سنوات على الأقل فى مجال منح التمويل/ الائتمان فى مجالات العمل المصرفى أو الشركات التى تمارس أنشطة تمويلية أو جهات التمويل متناهى الصغر بشكل عام، أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافى مناسب فى إحدى المؤسسات/ الجهات التمويلية أو الشركات .

وعلى أن يتوافر فى كلاهما الشروط التالية :

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

أن يكون متمتعًا بالأهلية القانونية.

أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسبًا لطبيعة عمله أو حاصل على شهادات مهنية متخصصة .

أن يكون متفرغًا، وألا يكون عاملاً بأى وجه وبأى صفة فى شركة / جهة أخرى .

ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ألا يكون وأقاربه حتى الدرجة الثانية من الحاصلين على تمويل من الشركة أو أيًا من الخدمات أو الأنشطة المرتبطة به .

وفيما يتعلق بشاغلى وظائف مديرى الفروع التسويق يجب أن يتوافر لديه خبرة سنتان على الأقل فى مجال أعمال التمويل متناهى الصغر ويفضل أن يكون حاصلاً على مؤهل عالى مناسب .

مع إمكانية السماح لمديرى الفروع فى الأماكن القريبة بالإشراف الإجمالى على عدد يتراوح بين (٢ - ٣) فروع بحد أقصى بشرط طلب الشركة ذلك وتقديم ما يثبت القرب الجغرافى وقدرة الشخص على الإدارة لعدد كبير من الموظفين، وعدم تجاوز حجم محفظة تلك الفروع عن نسبة (٣٠٪) من حجم المحفظة الكلى للشركة .

تلتزم الشركة بإخطار الهيئة فى حالة رغبتها فى تغيير مدير الفرع خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من التغيير مرفقًا به كافة المستندات الخاصة بمدير الفرع الجديد والحصول على ما يفيد عدم ممانعة الهيئة بشأنه .

(المـادة الحادية عشرة)

شروط شاغلى الوظائف المهنية بالفروع

يجب أن يتوافـر عـدد كاف من العاملين بمؤهـلات علمية وخبرات مهنية تتناسب مع المسئوليات والمهام الموكلة إليهم فى الوظائف المهنية المختلفة بحيث لا تقل الخبرة عن سنة فى مجالات العمل المصرفى أو الشركات التى تمارس أنشطة تمويلية أو جهات التمويل متناهى الصغر بشكل عام مع حرص الشركة على تنمية مهاراتهم وتدريبهم بما يسهم فى رفع مستوى الأداء وقيامهم بمهامهم على الوجه المطلوب ، ومع مراعاة توفر الاشتراطات التالية فى شاغل الوظيفة :

أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

أن يكون متمتعًا بالأهلية القانونية .

أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ أو متوسط مناسبًا لطبيعة عمله .

أن يكون متفرغًا ، وألا يكون عاملاً بأى وجه وبأى صفة فى شركة / جهة أخرى .

ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد ردُ إليه اعتباره .

(المـادة الثانية عشرة)

تعديل نشاط الفرع

فى حالة ما إذا رغبت إحدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر بتغيير نشاط أى من فروعها السابق قيدها بسجل الهيئة وتحويله إلى النوع الآخر وفقًا للضوابط الصادرة بهذا القرار ، يتعين فى هذه الحالة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بعد التأكد من استيفاء كافة الاشتراطات الخاصة بنشاط الفرع بعد التعـديـل وفـقـًا للمتطلبات والضوابـط الواردة بهذا القرار وسداد مقابل خدمات الفحـص والدراسة المقرر .

(المـادة الثالثة عشرة)

نقل مقر الفرع

تلتزم الشركات الراغبة فى نقل فرع من فروعها التقدم إلى الهيئة للحصول على موافقة مسبقة على طلب النقل، وفقًا للنموذج المعد فى هذا الشأن بالهيئة مرفقًا به المستندات التالية :

تلتزم الشركات الراغبة فى نقل فرع من فروعها التقدم إلى الهيئة للحصول على موافقة مسبقة على طلب النقل ، وفقًا للنموذج المعد فى هذا الشأن بالهيئة مرفقًا به المستندات التالية :

١ - محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على نقل الفرع موضحًا به العنوان الجديد للفرع وعدم تغيير نشاط الفرع وتحديد التاريخ المستهدف للنقل .

٢ - بيان الأسباب الجدية التى ترتكن إليها الشركة لنقل مقر الفرع والتى تقبلها الهيئة .

٣ - صورة ضوئية من عقد إيجار المقر الجديد للفرع مثبت التاريخ بالشهر العقارى والمتضمن مدة الإيجار .

٤ - بيان بتجهيزات المقر الجديد فى ضوء غرض الفرع المراد نقله .

٥ - تحديد الترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين .

٦ - تقارير الفحص الفنى من اللجنة المختصة بالهيئة تفيد توافر الشروط والمواصفات المتعلقة بالبنية التكنولوجية ونظم المعلومات وقواعد البيانات وخطوط الربط وشبكات الاتصال وفقًا للمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن للمقر الجديد .

٧ - سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر .

مع مراعاة التحقق من استمرار المتطلبات الفنية والإدارية لقيد الفرع الواردة بهذا القرار ، وتصدر الهيئة قرارها خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من إستيفاء متطلبات الطلب .

(المـادة الرابعة عشرة)

غلق الفرع

تلتزم الشركات الراغبة فى غلق فرع من فروعها التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على الموافقة المسبقة على طلب غلق الفـرع وفقًا للنموذج المعد فى هذا الشـأن بالهيئة مع تقديم المستندات التالية :

١ - محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على غلق الفرع متضمنًا تحديد التاريخ المستهدف لذلك .

٢ - تحديد الترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين .

٣ - سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر .

وتصدر الهيئة قرارها خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب ، ويترتب على موافقة الهيئة على إغلاق الفرع شطبه من سجل الفروع .

(المـادة الخامسة عشرة)

مقابل خدمات الفحص والدراسة

تلتزم الشركة مقدمة الطلبات بشأن عمليات قيد / نقل / تعديل / غلق الفروع الخاصة بها بسداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقررة فى هذا الشأن .

الخدمـة	مقابل خدمات الفحص والدراسة
قيد فرع التمويل / التعديل إلى فرع تمويل/ تعديل الأوضاع	٥٠٠٠ جنيه مصرى
قيد فروع تسويق / التعديل إلى فرع تسويق	٣٠٠٠ جنيه مصرى
نقل فرع تمويل	٢٥٠٠ جنيه مصرى
غلق فرع / نقل فرع تسويق/ تغيير مدير فرع / طلب الإشراف المتعدد على الفروع	١٠٠٠ جنيه مصرى

(المـادة السادسة عشرة)

توفيق الأوضاع

على جميع الشركات القائمة فى تاريخ العمل بأحكام هذا القرار والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر توفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ سريانه والتقدم بطلب للهيئة فور الانتهاء من توفيق الأوضاع وقبل انتهاء المهلة المقررة مرفقًا به المستندات والأوراق المؤيدة لذلك وما يفيد سداد ذات مقابل فحص ودراسة طلب القيد الوارد بالبند السابق ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد فترة توفيق الأوضاع لمدة مماثلة .

(المـادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران